

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 339 @ التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . وكانت هذه الأصول مستخرجه عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم . وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسال المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر ، كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : () (إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم سكن فيه سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك . وعن عبد الله بن مسعود ، قال أتني علينا زمان ، لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ! وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إني أخاف وإنني أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك () . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به